حجية حديث الآحاد في الأحكام الدستورية
دراسة نقدية

د. علي سليمان الصالح (*)

المقدمة :

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر لله شكرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فلا ريب في أن السنة النبوية المطهرة ثاني مصادر التشريع الإسلامي، فهي الشارحة للقرآن، المبينة لمجمله، المقيدة لمطلقه، المفسرة لمعانيه. ومن ثمَّ اتجهت عناية علماء الإسلام إلى ضبطها والعناية بها رواية ودراية، تحقيقا لأسانيدها، وبيانا لمعانيها وأحكامها. مع العناية أيضا ببيان مراتبها ووجوه الاستفادة منها والاحتجاج بها.

وبعيدا عن تيارات التشكيك بالسنة وحجيتها، التي تهبُّ بين فينة وأخرى، متخذة حديث الآحاد هدفا لسهامها، وبوابة لهدم حجية السنة كلها، فإن للفقهاء آراء في الموائمة بين السنة والاجتهاد، وتحديدا حديث الآحاد منها. وإذا كانت جهود المحدثين انصبت في التحقق من صحة رواية الآحاد باعتبار الإسناد، فإن للأصوليين مباحث تناولت التحقق من ثبوته من حيث متنه – موضوعه –.

وكان من الآراء المستجدة التي تناولت حديث الآحاد من حيث موضوعه ما طرحه عبد الحميد متولي، حيث ذهب إلى عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في الأحكام الدستورية، مقررا أن هذه الأحكام كبيرة الخطر لما لها من

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – دولة الكويت.

انعكاسات كبيرة على الأفراد والدولة، لا سيما مع تميزها بالسمو والسيادة على سائر الأحكام القانونية. ومن ثمَّ يتوقف ثبوتها على أدلة القرآن والسنة المتواترة والمشهورة دون الآحاد.

وإن مثل هذا الرأي المستند إلى موضوع الحديث ومدى خطورته للحكم بقبوله أو رده قد طرح كثيرا، واتُّخذ متَّكئا لردِّ الأحاديث وتركها لدى البعض. مما يستدعي البحث عن مدى صحة فكرة الاستناد إلى خطورة موضوع حديث الآحاد لصحة الاحتجاج به من عدمها، وعن المعيار الموضوعي لقبوله أو رفضه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال ما يلي:

١. إبرازه حجية حديث الآحاد ومنزلته في مصادر التشريع الإسلامي.

٢. بيانه لمعيار تفاوت أحكام الشريعة الإسلامية بضابط يتجرد عن الذوق والشخصانية ويتسم بالموضوعية.

٣. إبرازه لضوابط الاحتجاج بحديث الآحاد أو ردِّه من خلال موضوعه – متنه –.

المشكلة:

يستهدف البحث نقد رأي عبد الحميد متولِّي في رفض الاحتجاج بحديث الآحاد في الأحكام الدستورية، من خلال البحث في الضوابط الموضوعية لقبول الحديث أو ردِّه، والبحث في معيار تفاوت الأحكام الشرعية؛ إذ يرتكز رأيه على أساس سمو القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية، مما نتج عنه خطورة آثارها، ومن ثمَّ لا يرقى حديث الآحاد إلى إثباتها لإفادته الظن. مما يثير التساؤل حول معيار تفاوت الأحكام الشرعية، وأثر هذا التفاوت في

مصادر الاستدلال لها، وعن الضوابط الموضوعية لتصحيح الحديث أو تضعيفه من حيث متنه.

ويمكن تلخيص المشكلة في الأسئلة التالية:

- هل لخطورة الأحكام أثر في مصادر الاستدلال لها؟
- ما الضوابط الموضوعية لقبول حديث الآحاد أو رده؟
- هل يصح الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام الدستورية؟

الأهداف:

١. بيان أثر تقسيم الأحكام إلى دستورية وغيرها في مصادر التشريع التي تستنبط الأحكام منها.
٢. بيان ضوابط الاحتجاج بخبر الآحاد من حيث موضوعه وأثرها في استنباط الأحكام الدستورية.
٣. بيان حجية خبر الآحاد في الأحكام المتعلقة بالشؤون الدستورية.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول حديث الآحاد كثيرة، ومعظمها يتناوله من حيث بيان حجيته، أو دلالته من حيث الظن والقطع. ولم أقف على دراسة تتناول ضوابط قبوله أو رده باعتبار متنه. وألصق الدراسات بموضوع بحثي ما يلي:

١. حجية خبر الآحاد في العقيدة، لـــ شعبان محمد إسماعيل، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في القاهرة، جامعة الأزهر، ع١٨، ج١٠، ١٩٩٢م. وقد ركزت الدراسة على مسألة دلالة حديث الآحاد من حيث إفادته العلم أو الظن، باعتبارها الأساس الذي تفرع عليه الخلاف في الاحتجاج به في مسائل العقيدة. وقد استفدت من هذه الدراسة في مواضع من بحثي وأشرت إليها في الهامش.

غير أنها لم تتناول ضوابط قبول حديث الآحاد من حيث متنه، ولم تشر إلى ضابط تفاوت الأحكام الشرعية وأثره في الاستدلال لها، كما لم تتطرق إلى حجية حديث الآحاد في الأحكام الدستورية.

٢. حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الأصوليين ــ دراسة وتطبيق، لـــ مدحت مصطفى أحمد، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع١١، ج٢، ١٩٩٩م. وقد تناول البحث حجية حديث الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام، محققا أقوال العلماء ومستدلا لها، ثم أردف ذلك بتطبيقات فقهية خمسة يتجلى فيها أثر هذا الخلاف الأصولي على الأحكام العملية.

ولم يتناول الضوابط الموضوعية لقبول حديث الآحاد أو رده، ولم يشر أيضا إلى ضابط تفاوت الأحكام وأثره في الاستدلال، كما لم يتطرق إلى حجية حديث الآحاد.

ما يضيفه البحث:

لذلك أرى أن بحثي سيضيف إضافة جديدة إلى الدراسات السابقة حول مباحث حديث الآحاد من خلال الآتي:

– إبراز معيار تفاوت الأحكام الشرعية وأثر هذا التفاوت في الاستدلال بحديث الآحاد أو رده.

– دراسة الضوابط الموضوعية لقبول حديث الآحاد أو رده من حيث متنه، واستنباط معيار موضوعي لذلك.

– الرد على دعوى عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في مجال الأحكام المتعلقة بشؤون الدولة – الدستورية –.

حدود البحث:

يتناول البحث ضوابط قبول حديث الآحاد من حيث موضوعه فقط، ولن يتطرَّق إلى الضوابط المتعلقة بالإسناد، باعتبار أن مشكلة الدراسة منصبة في إطار الموضوع فقط دون الإسناد.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت ما دونه علماء أصول الفقه فيما يتعلق بضوابط قبول حديث الآحاد الموضوعية، بغية الوصول من خلالها إلى مدى انطباقها على الأحكام الدستورية.

٢. المنهج المقارن: حيث قارنت بين الشريعة والقانون في منزلة الأحكام المتعلقة بشؤون الدولة ــ الدستورية ــ، بغية التحقق من توافقهما في مبدأ سمو الدستور أو اختلافهما. كما قارنت بين آراء علماء أصول الفقه فيما يتعلق بضوابط قبول حديث الآحاد.

٣. المنهج التحليلي: إذ قمت بدراسة رأي عبد الحميد متولي دراسة نقدية، بمحاكمته إلى قواعد أصول الفقه للتوصل إلى صحته أو بطلانه. كما هدفت من خلال استقرائي لمباحث أصول الفقه إلى استنباط معيار لتفاوت الأحكام الشرعية، واستنباط معيار موضوعي لقبول حديث الآحاد أو رفضه.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على وفق الآتي:

١) المقدمة: وضمنتها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها، وكذلك الدراسات السابقة ومنهجي في البحث، وأضفت إليها أيضا خطة البحث.

٢) الموضوع: وقد تضمن ما يلي:

المبحث الأول: الأحكام الدستورية مفهومها وخصائصها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الدستورية.

المطلب الثاني: خصائص الأحكام الدستورية.

المبحث الثاني: حديث الآحاد والضوابط الموضوعية للاحتجاج به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية حديث الآحاد.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للاحتجاج بحديث الآحاد.

المبحث الثالث: الاستدلال بحديث الآحاد في الأحكام الدستورية.

٣) الخاتمة: وتضمنت النتائج التي توصلت إليها.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

المبحث الأول

الأحكام الدستورية مفهومها وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الدستورية.

الأحكام جمع حكم وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[١].

والدستورية نسبة إلى دستور، وهي كلمة فارسية الأصل تطلق على النسخة المعمولة للجماعة، المجموع فيها قوانين الملك وضوابطه[٢].

وفي الاصطلاح القانوني يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة، ويطلق "على مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين شكل الدولة ونوع الحكومة، وتنظم السلطات العامة في الدولة... كما تقرر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات"[٣].

سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة في وثيقة رسمية أم كانت معروفة مستقرة في نظر الناس كما هو الحال في إنجلترا[٤]. وأيا ما كان شكل الدستور مكتوبا

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول ص ٦٧، ط١، تحقيق طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس٢٩٢/١١، د.ط، دار الهداية، د. ت.

(٣) أبو الليل، إبراهيم، نظرية القانون٩٥/١-٩٦، ط١، لجنة التعريب والتأليف والنشر في جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦م.

(٤) النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام ص٥١ وص٥٣، د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م.

أم غير مكتوب فإن موضوعه القواعد الخاصة بنظام الحكم، وعلاقة الأفراد بالدولة[١].

وليس بخافٍ أن كلمة دستور لم يستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية، وحينئذ هل يمكن تعريف مصطلح الأحكام الدستورية تعريفا متوافقا مع اصطلاح الفقهاء؟

أقول إنه من المقرر ألا مشاحة في الاصطلاح، وبما أنه قد تقرر عند فقهاء القانون – كما تقدَّم – أن موضوع الدستور أيا كان شكله هو تنظيم شؤون الحكم، وتنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة؛ فإن مصطلح الأحكام الدستورية معروف معناه عند فقهاء الشريعة الإسلامية ومقرر عندهم تحت مصطلح "الأحكام السلطانية".

ولا يعترض على هذا بدعوى عدم وجود دستور مكتوب في الشريعة الإسلامية، وذلك لأمرين:

أولهما: أن الناظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه دوَّن وثيقة عند قدومه إلى المدينة المنورة، وقد تضمنت عددا من المبادئ المنظمة لشؤون الدولة الناشئة، والمبينة لحقوق أفرادها من المهاجرين والأنصار ومن في المدينة من أهل الملل الأخرى، ما يجعلها بمثابة أول إعلان دستوري مكتوب في تاريخ الإسلام[٢].

ثانيهما: أن الدستور بشكله العرفي ــ غير المكتوب ــ موجود في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن نصوص الشريعة الإسلامية وأدلَّتها تضمنت أحكاما

(١) قدورة، زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ص١٤٥، ط١، دار وائل، عمّان، ٢٠١٥.

(٢) البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ص٤٥، ط٤، دار النفائس، عمّان، ٢٠١٣م.

تتعلق بنظام الحكم وحقوق الأفراد، وهي تلقى من الاعتقاد بإلزاميتها وقبولها عند عامة المسلمين ما يجعلها بمثابة دستور غير مكتوب.

وبناء على ما تقدم فالمراد بالأحكام الدستورية: الأحكام الشرعية المتعلِّقة بنظام الحكم وشؤون الدولة.

المطلب الثاني: خصائص الأحكام الدستورية

يفرق القانونيون بين قواعد القانون العام الذي تعتبر الأحكام الدستورية أحد أقسامه، والقانون الخاص، باعتبار أن الهدف من القانون العام تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، مما يستدعي منح الدولة شيئا من السلطات والامتيازات التي تمكِّنها من ذلك، كمنحها السلطة في نزع بعض الملكيات الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، بخلاف القانون الخاص الذي يهدف إلى رعاية المصالح الخاصة وحمايتها(١).

وقد ترتب على هذا التفريق بين القانون العام والقانون الخاص ما يلي:

أولا: سيادة الدستور: فللدساتير بأشكالها كافة سيادة مادية على سائر القوانين باعتبارها مصدر استمداد الشرعية وأساسها لكل النشاطات القانونية التي تمارسها سلطات الدولة(٢).

ثانيا: امتياز القواعد الدستورية بكونها تعتبر القانون الأعلى في الدولة بحيث لا يعلوه قانون آخر، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور(٣).

---

(١) أبو الليل، نظرية القانون ص٧٠- ٧١.

(٢) الغزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية ص٣٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

(٣) قدورة، النظم السياسية ص١٧١.

وينبني عليه ما يلي[1]:

- أن القواعد الدستورية لا تبدَّل ولا تغيَّر إلا بقواعد دستورية مثلها، فلا ترقى القوانين العادية إلى تغييرها.
- كما ينبني عليه أن القوانين العادية لا يجوز أن تتعارض مع القوانين الدستورية.

وهذا السموُّ الشكلي إنما تختصُّ به الدساتير الجامدة دون المرنة، وهو ما يميزها بالثبات والاستقرار الذي ينعكس على الدولة بالتقدم في أنظمتها كافة[2].

وهنا يثار التساؤل حول الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية إن كانت تتميَّز بالسموِّ على سائر الأحكام أم لا. والواقع أن الفقهاء لا يفرِّقون بين الأحكام الشرعية من حيث موضوعها، كما فرَّق القانونيون بين القانون العام والخاص، وإنما فرَّق الفقهاء بين الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها.

فثمَّ أحكام قطعية الثبوت وأحكام ظنية، فالأولى يكفر منكرها أياً كان موضوعها، والأخرى لا يكفر منكرها بل تقبل الاجتهاد[3].

فالأحكام الشرعية يجب الخضوع لها والعمل بمقتضاها، سواء كانت تتعلق بشؤون الدولة أم كانت تتعلق بشؤون الإنسان الخاصة؛ لأنها من عند الله عزَّ وجل. غير أن نسبة الحكم إلى الله سبحانه تتفاوت قوة وضعفا بحسب قوة الدليل الدالِّ عليها أو ضعفه؛ ومن هنا كان معيار التفريق بين الأحكام الشرعية يقوم على أساس ثبوت الحكم قطعا أو ظنًّا، وليس على أساس موضوعه.

---

(١) المصدر نفسه ص١٧٢.

(٢) أما السمو الموضوعي الذي يستند إلى موضوع القواعد الدستورية، من حيث تناول نظام الحكم وعلاقة الأفراد بالدولة فتتميز به جميع الدساتير باختلاف أنواعها ولا يختص بالدساتير الجامدة. قدورة، النظم السياسية ص١٧١.

(٣) انظر ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين٤/٢٢٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

وقد تناول علماء أصول الفقه موضوع ترتيب الأدلة الشرعية بحسب قوَّتها، فبدؤوا بالإجماع لسلامته من طروء النسخ والتأويل، ثمَّ القرآن والسنة المتواترة، ثم السنة الآحاد، ثم القياس(١).

وعلى هذا فإن الأحكام الدستورية ليس لها مزية تختصُّ بها دون سائر الأحكام في الشريعة الإسلامية. ولقد نصَّ الجويني على أن مسائل الإمامة ــ الأحكام الدستورية ــ ليست من أصول العقيدة، وأن الاجتهاد فيها يخضع لقواعد الاجتهاد في أحكام الشريعة كافة(٢). وهذا يؤكِّد عدم سموِّها على سائر الأحكام، وأن تعارضها مع حكم آخر لا يبطله، وإنما يقدم منهما الأقوى دليلا.

(١) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة٦٧٣/٣، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) الجويني، عبدالملك (ت٤٧٨هـ)، الغياثي ص٢٤٤، ط٤، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، ٢٠١٤م.

المبحث الثاني

حديث الآحاد

حجيته والضوابط الموضوعية للاحتجاج به

المطلب الأول: حجية حديث الآحاد.

قبل الشروع في بيان حجية خبر الآحاد لا بد من تعريفه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

فالآحاد في اللغة جمع أحد بمعنى الواحد(١).

أما في الاصطلاح فإن الأصوليين يقسِّمون الأخبار إلى قسمين: الخبر المتواتر والخبر الآحاد، ويضيف الحنفية منهم قسما ثالثا وهو المشهور(٢). ويعرِّفون الآحاد بأنه الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر والشهرة ــ على تقسيم الحنفية ــ، مما يستدعي بيان معنى الخبر المتواتر توطئة لبيان معنى الخبر الآحاد.

فالمتواتر: خبر جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم(٣). والمشهور عند الحنفية: ما كان في أصله من رواية الآحاد ثمَّ اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقَّته الأمة بالقبول(٤).

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط ص٢٦٤، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٢) اللكنوي، عبدالعلي (ت١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت١٣٤/٢-١٣٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه٩٤/٦، ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

(٤) الشاشي، أحمد بن محمد (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي ص٢٧٢، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

فعماد تعريف المتواتر والمشهور كثرة الرواة ناقلي الخبر؛ كثرة تزيل الشك في ثبوت الخبر، بل تؤكِّد ثبوته وتقطع بصدقه.

أما حديث الآحاد فعرَّفه الغزالي بأنه: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدِّ التواتر(١). وهذا التعريف رغم وضوحه إلا أنه يستدعي معرفة حدِّ التواتر، وقد تناوله الأصوليون في مبحث شروط التواتر. وعرَّف القرافي حديث الآحاد بأنه خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن(٢).

وعرَّفه الزركشي بأنه كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر (٣).

فمن مجموع هذه التعريفات يستخلص أن حديث الآحاد خبر لا يجزم بثبوته على سبيل اليقين، لقلِّة رواته.

فإذا تقرَّر مفهوم خبر الآحاد فهل هو حجة في الأحكام الشرعية بحيث يجب العمل بمقتضاه؟ فالجواب أن العلماء متفقون على العمل بخبر الآحاد في الشهادات، وفي المعاملات كأن يُخبر شخص آخر بأن هذا المال هدية لك من فلان؛ فيحلُّ للمخبَر أخذه بهذا الخبر(٤).

وإنما وقع الخلاف بينهم في كونه حجَّة في حق المجتهدين في إثبات الأحكام الشرعية العملية، الواردة في أحاديث منقولة بخبر الآحاد(٥).

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى ص١١٦، ط١، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١٢٨/٦.

(٤) انظر الزركشي، البحر المحيط١٢٩/٦.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

فنقل عن بعض المعتزلة والخوارج والرافضة أن حديث الآحاد لا يحتجُّ به في إثبات الأحكام الشرعية[١]، وعمدتهم في ذلك أن حديث الآحاد مظنون الثبوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولا يجوز إثبات الشرائع والعمل بها استنادا إلى الظن، وقد قال الله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [٢] [سورة يونس٣٦].

وقد ذهب جماهير الأمة من السلف والفقهاء والمتكلمين إلى العمل بحديث الآحاد والاحتجاج به[٣]، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

١- إجماع الصحابة على قبول حديث الآحاد في وقائع متعددة يحصل بمجموعها العلم بحجيته، كقبولهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين، وقبولهم حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس[٤].

٢- ما نقل بالتواتر من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم رسله وولاته إلى الأمصار يعلمونهم أحكام الدين ويبلغونهم شرائعه، وهم آحاد لا يحصل بخبرهم التواتر[٥].

---

(١) انظر ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام١/١١٩، د.ط، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت. والآمدي، علي (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام٢/٥١، د.ط، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

(٢) انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧-٣٥٨.

(٣) الغزالي، المستصفى ص١١٨، وانظر الزركشي، البحر المحيط٦/١٣١.

(٤) الغزالي، المستصفى ص١١٨.

(٥) الزركشي، البحر المحيط٦/١٣١.

٣- الاتفاق على العمل بشهادة الشهود وأقوال المفتين، وهي أخبار آحاد تحتمل الصدق والكذب، تثبت أحكاما شرعية، فما وجه المنع من قبول قول الراوي، وكلاهما موجب للظن[١]؟!

وأجابوا عما استدل به المنكرون للعمل بحديث الآحاد بأن العمل بحديث الآحاد عمل بالأدلة القاطعة التي دلَّت على حجيته، وليس عملا بمجرد الظنِّ. ثم إن تحريم العمل بالظنِّ مخصوص بأصول الدين والعقائد، أما الأحكام العملية فإن العمل فيها استنادا إلى الأدلة الظنية جائز بدليل الاحتجاج بظواهر النصوص وهي ظنية[٢].

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للاحتجاج بحديث الآحاد.

لم يحتجَّ العلماء بالأحاديث التي لم تثبت نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اعتبروا لصحة الاحتجاج بحديث الآحاد شروطا تتحقَّق باجتماعها صحة نسبة الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام. ومن هذه الشروط ما يرجع إلى الإسناد، ومنها ما يرجع إلى المتن.

وحيث إن موضوع البحث يتناول حكم الاحتجاج بأحاديث الآحاد التي تتضمن أحكاما شرعية دستورية؛ فسأقتصر على تناول الشروط المتعلقة بالمتن لأنها ألصق بموضوع الدراسة، للتوصُّل من خلالها إلى معرفة معيار قبول حديث الآحاد أو ردِّه من حيث موضوعه ومدى انطباق هذا المعيار على الأحكام الدستورية – محلِّ البحث –.

فباستقراء ما دوَّنه علماء أصول الفقه نجد أنهم تناولوا حكم العمل بحديث الآحاد إذا تضمَّن حكما مخالفا للنص، أو للقياس، أو تضمَّن حكما تعمُّ به

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/١٣١.

(٢) اللكنوي، فواتح الرحموت٢/١٥٠.

البلوى، أو في باب الحدود أو في مسائل العقيدة. فثمَّ خمس مسائل أتناولها فيما يلي:

١-حديث الآحاد إذا خالف النص:

لا خلاف بين العلماء على أن حديث الآحاد إذا خالف نصًّا مقطوعا بصحته لا يعمل به، كمخالفته للقرآن أو للسنة المتواترة؛ وذلك لأنه ظني الثبوت فإذا خالف قاطعا غلب على الظنِّ عدم ثبوته(١). ولأنه حينئذ مخالف لأصول الشريعة؛ وما خالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها(٢). وقد ورد عن الصحابة ردُّهم لأحاديث آحاد رأوا أنها تعارض القرآن، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث:إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لمعارضته قول الله تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[سورة النجم٣٨-٣٩]. وردَّت حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة الإسراء لمعارضته قول الله تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [سورة الأنعام١٠٣]. وقد روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ردَّهم لأحاديث تعارض القرآن، مما يدلُّ على أن للمسألة أصلا عند السلف(٣).

ورغم الاتفاق على هذا المبدأ إجمالا إلا أن للعلماء خلافا في تفصيلاته، يرجع إلى تفاوت أنظارهم في مدى ظنية دلالة بعض الألفاظ أو قطعيتها.

فعند الحنفية(٤) لا يعمل بحديث الآحاد إذا خالف عموم القرآن الكريم؛ لأن صيغة العموم قطعية، فلا يقوى حديث الآحاد وهو ظني على تخصيصها. خلافا

---

(١) انظر الزركشي، البحر المحيط٦/٢٥٠، والشاطبي، الموافقات٣/١٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة٣/١٧، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) المصدر نفسه٣/١٨-١٩.

(٤) البخاري، عبدالعزيز (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار١/٢٩٤، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

للجمهور[1] الذين يرون ظنية دلالة صيغة العموم، ومن ثمَّ قبولها للتخصيص بحديث الآحاد.

ومن جهة أخرى يذهب الحنفية إلى أن تقييد مطلق ألفاظ القرآن الكريم بحديث الآحاد لا يجوز، ولكن يعمل به على وجه لا يغيِّر حكم الكتاب[2]. لأن التقييد حينئذ يعتبر زيادة على النص، وهي نسخ؛ فلا يقبل حينئذ تقييد مطلق القرآن بحديث الآحاد، لأن الظني لا ينسخ القطعي[3]. خلافا للجمهور[4] الذين لا يعتبرون التقييد نسخا وإنما يعتبرونه بيانا، والبيان يقبل فيه النصُّ الظني.

٢-حديث الآحاد إذا خالف القياس:

واختلف الأصوليون في العمل بخبر الآحاد إذا خالف القياس، إذا كانت علَّته مستنبطة من أصل قطعي[5]. على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى تقديم القياس على حديث الآحاد إذا كان راويه غير فقيه – ما لم تتلقَّه الأمة بالقبول –، أما إذا كان راويه فقيها فيقدم هو على القياس؛ وحجتهم في هذا ما يلي:

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول ص٣٨٧، ط١، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م. والخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص١٨٢، ط١١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠م.

(٢) الشاشي، أحمد (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي ص٢٩، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

(٣) انظر السرخسي، محمد (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي٢/٨٤، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت. والدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٥٢٧-٥٢٨، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠١٣م.

(٤) الدريني، المناهج الأصولية ٥٢٨.

(٥) انظر الزركشي، البحر المحيط٦/٢٥٢، الخن، أثر الاختلاف ص٣٦٢.

- إن السلف من الصحابة اشتهر عنهم تقديم أخبار الآحاد على القياس، كما ورد عنهم تقديم القياس على أحاديث رواها من لم يشتهر بالفقه، كالذي ورد عن عائشة وابن عباس من ردِّ بعض أحاديث أبي هريرة التي تخالف القياس رضي الله عنهم جميعا(١).

- إن رواية الحديث بالمعنى كانت مستفيضة، فربما قصُر الرواي عن الإحاطة بكامل المعنى لقصور فقهه، فيدخل الحديث حينئذ شبهة في متنه مضافة إلى شبهة في سنده كونه آحادا، فيقدم عليه القياس الذي تدخله الشبهة من وجه واحد وهو الخطأ في استنباط العلة(٢).

القول الثاني: ذهب الجمهور(٣) إلى قبول خبر الآحاد وإن خالف القياس، واحتجوا بما يلي:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ معاذا رضي الله عنه على تقديمه السنة على الاجتهاد، والقياس ضرب منه.

- إن الصحابة متفقون على تقديم الأخبار على الاجتهاد، كرجوع عمر رضي الله عنه إلى الخبر في دية الأصابع، وكان يفاضل بينها، وكان ذلك في محضر الصحابة ولم ينكر(٤).

ويبدو لي رجحان تقديم حديث الآحاد على القياس؛ لأن المشهور عند السلف تقديم الحديث على الرأي مطلقا، وعدم المصير إليه إلا مع عدم وجود الخبر. أما ما استدل به الحنفية من ردِّ بعض الصحابة لبعض حديث أبي هريرة

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي١/٣٣٨-٣٤١، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(٢) البخاري، عبدالعزيز (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/٣٨٠، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(٣) الآمدي، الإحكام٢/١١٨، الزركشي، البحر المحيط٦/٢٥٢.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٩.

رضي الله عنه فلم يكن ردُّهم إياه لمخالفته القياس وإنما لمعارضته للقرآن أو للقياس القطعي الدلالة، وليس هو محلَّ الخلاف.

وأما قولهم إن الظن الذي يفيده حديث الآحاد المعارض للقياس أقل قوة من الظن الذي يفيده القياس فغير مسلَّم؛ لأن الشريعة أتت بأحكام ظاهرها يخالف القياس، كعقد الإجارة والسلم، فحينئذ ما يتوهَّمه المجتهد مخالفة للقياس قد يكون حكما مقصودا بالتشريع وفق ما جاء به خبر الآحاد. يدلُّ على ذلك أن الحنفية قبلوا الحديث المخالف للقياس إذا كان راويه فقيها. فيظلُّ الظنُّ الذي أفاده القياس حينئذ ضعيفا من جهتين: الأولى جهة الاستنباط. والثانية جهة معارضته لحديث الآحاد الذي قد يأتي بحكم معارض للقياس. والله أعلم.

٣-حديث الآحاد فيما تعمُّ به البلوى:

المراد بما تعمُّ به البلوى الأحكام التي تشتدُّ الحاجة إليها في عموم الأحوال(١)، أو هو ما يحتاج العام والخاصُّ إلى معرفته للعمل به(٢).

وعلى هذا إذا ورد حديث برواية الآحاد متضمِّنا حكما تعمُّ به البلوى فهل يعمل به ويحتجُّ أم لا؟ قولان للعلماء:

القول الأول: إن حديث الآحاد فيما تعمُّ به البلوى لا يعمل به. وبه قال أكثر الحنفية(٣)، وحجتهم ما يلي:

- إن ما تمسُّ الحاجة إليه من الأحكام لا بد أن يشيعه النبي صلى الله عليه وسلم بين عامة الناس؛ لأنهم لا يتوصَّلون إلى معرفة حكم الشرع إلا من خلاله، وإذا أشاعه فيهم وردنا عنهم مستفيضا بحسب استفاضته بينهم؛ فإذا وردنا عنهم

---

(١) البخاري، كشف الأسرار٣/١٦.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي١/٣٦٨.

(٣) البخاري، كشف الأسرار٣/١٦، وانظر الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول٣/١١٣، ط٢، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م.

برواية الآحاد دلَّ على كونه منسوخا أو غير صحيح، لأن الأخبار الشائعة لا يجوز في العادة أن ينقلها الأفراد دون الجماعة[١].

القول الثاني: إن حديث الآحاد فيما تعمُّ به البلوى حجة ويعمل به. وبه قال الجمهور[٢]. وحجتهم ما يلي:

- إن راوي الحديث عدل، وتصديقه ممكن ليس فيه استحالة ولا مانع[٣].

وأجابوا عما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن ليس ثمَّ ضابط لما يلزم من التعبدات شيوعه أو لا، بل للشارع أن يكلِّف رسوله من إشاعة بعض الأخبار وعدم إشاعة بعضها الآخر ما يشاء[٤].

ثمَّ إن الاستقراء دلَّ على أن أصول الشرائع قد نقلت تواترا، أما تفصيلاتها وفروعها فمنها ما تواتر ومنها ما نقل آحادا[٥].

وبناء عليه أرى حجية خبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى؛ لأن الظنَّ الذي يفيده صدق الراوي أقوى من توهُّم عدم الثبوت لمجرَّد عدم الشيوع، ثمَّ إن عموم البلوى ليس له حدٌّ منضبط يعتبر فيصلا في قبول الحديث أو ردِّه، بل تتفاوت فيه الأنظار، مما يفتح الباب لردِّ كثير من الأحاديث بدعوى كونها آحادا فيما تعم به البلوى.

٤-حديث الآحاد في أحكام العقوبات الحديَّة:

مما اختلف فيه الأصوليون قبول خبر الواحد إذا تضمَّن حكما من مسائل الحدود؛ وذلك أن الحدود تسقط بالشبهات لحديث:ادرؤوا الحدود بالشبهات[٦] ،

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول٣/١١٤-١١٥.
(٢) اللكنوي، فواتح الرحموت٢/١٨٥.
(٣) الغزالي، المستصفى ص١٣٥.
(٤) الغزالي، المستصفى ص١٣٦.
(٥) المصدر نفسه ص١٣٦.
(٦) أخرجه الترمذي بلفظ:(ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ). =

وحديث الآحاد يفيد الظنَّ، فهل يعتبر حينئذ شبهة يسقط بها الحد ولا يثبت؟ هذا مورد المسألة، والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: إن حديث الآحاد حجة ويعمل به في أحكام الحدود وغيرها من الأحكام العملية. وبه قال جمهور الفقهاء وكثير من الحنفية[١]. واستدلوا بالآتي:

– إن حديث الآحاد إذا صحَّ إسناده أفاد ظنا راجحا، والظن الراجح يعمل به في أحكام الشريعة ومنها الحدود[٢].

– إن الحدود تثبت بشهادة الشهود باتفاق، رغم أنها تفيد الظن كإفادة حديث الآحاد، فلا وجه لإثبات الحدود بشهادة الشهود، وردِّ العمل فيها بحديث الآحاد مع تساويهما في الدلالة[٣].

القول الثاني: إن حديث الآحاد لا يعمل به في أحكام الحدود. وبه قال بعض الحنفية[٤]. واستدلوا بالآتي:

– إن الحدود تدرأ بالشبهات، وخبر الواحد يفيد الظن، فهو بذلك شبهة لا ينبغي أن يثبت به حدٌّ[٥].

=انظر النرمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الكبير المعروف بـ سنن الترمذي٣/٨٥ الحديث رقم (١٤٢٤)، د.ط، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(١) الآمدي، الإحكام٢/١١٧، واللكنوي، فواتح الرحموت٢/١٦٨.

(٢) الآمدي، الإحكام٢/١١٧،

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٦.

(٤) السمعاني، منصور (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول١/٣٧٣، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، واللكنوي، فواتح الرحموت ٢/١٦٨-١٦٩.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة١/٣٧٤.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن احتجاجهم منقوض بالاستدلال بظواهر نصوص القرآن على أحكام حديَّة رغم إفادتها الظن[١].

ولذلك أرى رجحان قول الجمهور في حجية حديث الآحاد في مسائل الحدود؛ لقوة استدلالهم وسلامته من الاعتراض.

٥-حديث الآحاد في العقائد:

اختلف العلماء فيما يفيده حديث الآحاد من حيث قوة ثبوته، فقيل: يفيد الظن، وقيل: يفيد العلم، وقيل: يفيد العلم إن احتفت به قرائن[٢].

وعلى هذا الخلاف بني خلافهم في مدى حجيته في إثبات العقائد[٣]، على وفق الآتي:

القول الأول: إن حديث الآحاد ليس حجة في مسائل الاعتقاد؛ لأنه يفيد الظن، والعقائد لا بد فيها من القطع واليقين[٤].

القول الثاني: إن أحاديث الآحاد حجة في مسائل الاعتقاد؛ لأن الاحتجاج بمجموعها وربما بلغ القطع[٥]، ولعموم الأدلة الدالة على حجية خبر الآحاد دون تفريق بين الأحكام الاعتقادية أو العملية[٦].

---

(١) اللكنوي، فواتح الرحموت٢/١٦٩.

(٢) إسماعيل، شعبان محمد، حجية خبر الآحاد في العقيدة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ص٥٦٢ – ص٥٦٥، جامعة الأزهر، العدد١٨، ج١٠، ١٩٩٢م.

(٣) المصدر نفسه ص٥٧٣.

(٤) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح٢/٢٠، د.ط، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

(٥) الزركشي، البحر المحيط٦/١٣٤.

(٦) انظر شعبان، حجية خبر الآحاد في العقيدة ص٥٨٠.

ويبدو لي أن حديث الآحاد حجة في إثبات العقائد؛ لأن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سالما من المعارض وجب العمل به واعتقاد مضمونه، ولا يجوز ردُّه لمجرد كونه في باب العقيدة، وإنما يردُّ لفقدانه شروط الصحة في المتن أو السند. مع ملاحظة أن منكر مدلوله من الاعتقاد لا يكفر؛ لأن الكفر إنما يكون فيمن أنكر قطعيا من الدين، وحديث الآحاد يفيد الظن، فلا يعدُّ منكره حينئذ كافرا. والله أعلم.

وأخلص مما سبق إلى أن المعيار الذي ردَّ به بعض الأصوليين حديث الآحاد لم يلتفت إلى خطورة الأحكام لذات موضوعها، وإنما إلى معيار قوة الدليل على ثبوتها أو ضعفه.

وبالنظر إلى هذا المعيار – قوة الدليل أو ضعفه – وقع الخلاف في تقديم حديث الآحاد على القياس أو العكس؛ فالذين قدَّموا القياس رأوا أن القياس أقوى حين يكون راوي الحديث غير فقيه؛ لأن احتمال الخطأ من جهة القياس واحد، أما احتمال الخطأ من جهة حديث الآحاد حين يكون راويه غير فقيه يكون من جهتين، أولهما إفادته الظن، وهو بذلك يشارك القياس، وثانيهما: من جهة خطأ الراوي في نقل معنى الحديث.

أما ما يتعلَّق بقبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى فإن من ذهب إلى عدم الاحتجاج به في هذه الحال لم ينطلق من اعتبار مضمون الحديث لذاته ــ أي كونه مما تعمُّ به البلوى ــ، بل اعتبر مضمون الحديث قرينة على عدم ثبوته.

يدلُّ على ذلك أن الحنفية الذين لا يقبلون حديث الآحاد فيما تعمُّ به البلوى يقبلونه إذا اشتهر وتلقِّي بالقبول[1]. وكذلك أنهم تناولوا المسألة تحت عنوان الانقطاع المعنوي[2]؛ والانقطاع من خصائص الإسناد، ولكن حين كان حديث

(١) السرخسي، أصول السرخسي١/٣٦٩.

(٢) البخاري، كشف الأسرار٣/٨.

الواحد المنفرد عن الجماعة فيما حقُّه الاستفاضة مردودا، شابه المنقطع في عدم القبول فسموه انقطاعا في المعنى.

وأما ما يتعلَّق بقبول حديث الآحاد في أحكام الحدود فإن من ردَّه فيها اعتبر ذات الموضوع، وهو كونها تتعلق بإثبات حدٍّ، بيد أنه استند في تخصيص أحكام الحدود بعدم الاستدلال عليها بأحاديث آحاد، إلى القاعدة الشرعية التي تنصُّ على درء الحدود وعدم إثباتها عند وجود شبهة، وبما أن دلالة الآحاد ظنية؛ فقد اعتبره شبهة لا تثبت بوجودها الحدود. ومن ثمَّ لا يمكن أن تقاس عليها الأحكام الدستورية في عدم الاحتجاج لها بأحاديث آحاد.

وكذلك ما يتعلق بقبول حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، فإنه راجع إلى معيار قوة ثبوت الحديث أو ضعفه، وليس إلى معيار الموضوع المحض، إذ إن مبنى المسألة على ما يفيده حديث الآحاد، فمن اعتبره قطعي الثبوت احتج به في إثبات العقيدة وهي قطعية، ومن اعتبره ظني الثبوت لم يحتج به فيها.

* *

المبحث الثالث

الاستدلال بحديث الآحاد في الأحكام الدستورية

ذهب عبد الحميد متولي ــ عالم في القانون الدستوري – إلى عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في إثبات الأحكام الدستورية حين تكون مستقلة، أي حين تأتي بأحكام جديدة لم ينصَّ عليها القرآن؛ وذلك لاعتبارين[1]:

أولهما: أن الأحكام الدستورية ذات أهمية كبيرة، ولها انعكاسات ذات خطر لتعلُّقها بنظام الحكم وحريات الأفراد وحقوقهم. ومن ثمَّ لا يصحُّ إثباتها بأحاديث ظنية الثبوت[2].

ثانيهما: أن حديث الآحاد لا يفيد اليقين؛ والقواعد القانونية وبخاصة المتعلقة بالقانون الأساسي للدولة وهو القانون الدستوري ينبغي أن تكون مصادرها يقينية[3].

وعضَّد هذين الاعتبارين ببعض الشواهد التي لا تخرج المسألة من نطاق الآحاد إلى التواتر، كاستشهاده بطلب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما شاهدا لقبول الحديث، أو اشتراط وجود أربعة شهود لثبوت حدِّ الزنى. فهذه الأمثلة تدلُّ على التثبُّت من الخبر، الذي لا زال آحادا؛ فإن الشاهدين والأربعة لا يبلغان حدَّ التواتر، ولا يزال خبرهم أو شهادتهم في نطاق الظنِّ لا اليقين.

وعموم ما تقدم من أدلة على حجِّية حديث الآحاد ــ في مطلب سابق ــ كاف في الدلالة على وجوب العمل به في الأحكام الشرعية كلِّها دون فرق، وأن دعوى عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام الدستورية لا تنهض.

---

(١) متولي، عبدالحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص١٨٩، ط١، دار المعارف، د.ت.

(٢) المصدر نفسه ص١٩٠.

(٣) المصدر نفسه ص١٩٢.

وأما ما استند إليه متولِّي من خطورة الأحكام الدستورية والآثار المترتبة عليها في رفض الاحتجاج بحديث الآحاد فيجاب عنه بما يلي:

أولا: إن الأدلة دلَّت على حجية خبر الواحد في جميع الأحكام دون استثناء، وليس ثمَّ دليل صحيح على تخصيص الأحكام الدستورية بعدم إثباتها بأحاديث الآحاد.

ثانيا: إن الأحكام الشرعية كلها من عند الله تعالى سواء في شؤون الدولة أو الفرد أو غير ذلك من الاعتبارات، وهذا يوجب قبولها جميعا دون تفريق، بيد أن التفاوت يطرأ في التحقُّق من ثبوتها أو عدمه. وحديث الآحاد إذا استوفى شروط الصحة من حيث اتصال سنده وثقة رواته، ومن حيث سلامة متنه من الشذوذ والعلة ــ أي مخالفة دليل شرعيٍّ أصحَّ منه ــ فهو ثابت ويجب العمل به.

وأما استناده إلى أن حديث الآحاد يفيد الظن، فيجاب عنه بما يلي:

أولا: إن الظنَّ الراجح موجب للعمل؛ فإن الاجتهاد يفيد الظنَّ، وهو مشروع بلا خلاف، سواء في تفسير النصوص والأخذ بظواهرها كالعمل بالعام والمطلق من ألفاظ القرآن، أم في الاستدلال بالأدلة الفرعية كالقياس والاستحسان وقول الصحابي.

وليس الظنُّ الناشئ عن الاجتهاد أقوى من الظنِّ الناشئ عن حديث الآحاد، بل إن حديث الآحاد أقوى رتبة من الاجتهاد، فالقول بعدم الأخذ به في الأحكام الدستورية مع الأخذ بالاجتهاد فيها تحكُّم لا يسعفه دليل. قال الشافعي:" ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع ثم

القياسِ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ"[١].

ثمَّ إن الظنَّ الراجح من طرق تحصيل العلوم والمعارف مطلقا سواء في الشريعة أم في غيرها. ونجد هذا جليا في الأدلة المنطقية؛ كالاستقراء الناقص والأقيسة ذات المقدمات الظنية، بل إن "معظم شؤون الحياة وقضايا الإنسان... والأحكام الفقهية، والأحكام القضائية، والنظريات العلمية المادية، معظمها تستند إلى حجج لا تزيد عن كونها من قبيل الحجج الخطابية، أي الحجج التي تعتمد على الأخذ بالظن الراجح"[٢].

ثانيا: عدم التسليم بإفادة حديث الآحاد الظن؛ فإن من العلماء من يرى أن حديث الآحاد المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية العدل يفيد العلم، وقد روي هذا القول عن أحمد وبعض الظاهرية والمحدثين خلافا لجمهور العلماء[٣] ، واستدلَّ ابن حزم لهذا القول بأن السنة من الوحي كما قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) [سورة النجم٣].

وقد تكفَّل الله تعالى بحفظه في قوله سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [سورة الحجر٩]، وهذا يستلزم ألا يختلط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه، اختلاطا يخفى على جميع الناس[٤].

ثمَّ قد سبق أن العمل بحديث الآحاد واجب متى صح سنده؛ وهذا يستلزم إفادته العلم؛ إذ لو كان يفيد الظن لجاز على هذا لافتراض أن نقول على الله بغير علم، وأن نحكم في دينه بلا علم وهذا لا يجوز[٥].

---

(١) الرسالة ص٥٩٨.
(٢) حبنكة، عبدالرحمن، ضوابط المعرفة ص٣٠١، ط١٤، دار القلم، دمشق، ٢٠١٥م.
(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام٣٢/٢، والطوفي، شرح مختصر الروضة١٠٣/٢، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام١١٩/١.
(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام١٢١/١.
(٥) المصدر نفسه١٢٥/١-١٢٦.

فخلاصة ما سبق أن حديث الآحاد دليل شرعي يجب الأخذ به والعمل متى صحَّت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اعتبار لموضوعه، إلا أنه ثمت قرائن في متنه قد تشير إلى ضعفه وعدم ثبوته. فمن تلك القرائن معارضته لنصٍّ أقوى ثبوتا؛ فيردُّ الحديث حينئذ لا لاعتبار ذات موضوعه وما تضمَّنه من أحكام، وإنما لما يوحي به من خطأ الراوي.

* *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين، وبعد؛ فقد توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

١. إن مبدأ سموِّ الأحكام الدستورية على غيرها لا ينطبق على أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنها من عند الله جميعها، وإنما تختلف باختلاف قطعية ثبوتها إلى شريعته سبحانه أو ظنيته.

٢. موضوع الحديث لا يؤثر في قبوله أو رده، بل متى صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله والعمل به أيا كان مجاله.

٣. إن المعيار الموضوعي الوحيد لقبول حديث الآحاد أو رفضه يستند إلى معارضته لأصل شرعي أقوى ثبوتا منه كالمتواتر، وهو حينئذ دليل ضعفه لخطأ في الرواية.

٤. عدم صحة دعوى رفض الاحتجاج بحديث الآحاد في الأحكام الدستورية لما يلي:

- شمول الأدلة على حجية حديث الآحاد ووجوب العمل به جميعَ الأحكام الشرعية دون تفريق بين موضوعاتها.

- مصدر الأحكام الشرعية كلها واحد، فيجب قبولها جميعها متى صحت نسبتها إلى الشرع دون تفريق باعتبار موضوعها.

- إن الظن الراجح من طرق المعرفة في الشريعة وغيرها، فلا يجوز ردُّ حديث الآحاد لمجرد إفادته الظن.

- المعيار الذي استند إليه الأصوليون في قبول الحديث أو ردِّه لم يلتفت إلى خطورة موضوعه وإنما إلى قوة الدليل على ثبوته أو ضعفه.

المراجع والمصادر

١. ابن حزم، علي بن أحمد ت٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٢. ابن عابدين، محمد أمين ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٣. أبو الليل، إبراهيم، نظرية القانون، ط١، لجنة التعريب والتأليف والنشر في جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦م.

٤. إسماعيل، شعبان محمد، حجية خبر الآحاد في العقيدة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، جامعة الأزهر، العدد١٨، ج١٠، ١٩٩٢م.

٥. الآمدي، علي ت٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٦. البخاري، عبدالعزيز ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط٤، دار النفائس، عمّان، ٢٠١٣م.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، الجامع الكبير المعروف بـ سنن الترمذي الحديث رقم ١٤٢٤، د.ط، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٩. التفتازاني، مسعود بن عمر ت٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

١٠. الجصاص، أحمد بن علي ت٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، ط٢، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م.

١١. الجويني، عبدالملك ت٤٧٨هـ، الغياثي، ط٤، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، ٢٠١٤م.
١٢. حبنكة، عبدالرحمن، ضوابط المعرفة، ط١٤، دار القلم، دمشق، ٢٠١٥م.
١٣. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط١١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠م.
١٤. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠١٣م.
١٥. الزبيدي، محمد بن محمد ت١٢٠٥هـ، تاج العروس، د.ط، دار الهداية، د. ت.
١٦. الزركشي، بدر الدين محمد ت٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
١٧. السرخسي، محمد بن أحمد ت٤٨٣هـ، أصول السرخسي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٨. السمعاني، منصور ت٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٩. الشاشي، أحمد بن محمد ت٣٤٤هـ، أصول الشاشي، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
٢٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢١. الشافعي، محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، الرسالة، ط١، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م..
٢٢. الشوكاني، محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول، ط١، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

٢٣. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي ت٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٤. الغزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية ص٣٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٥. الغزالي، محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، المستصفى، ط١، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوبت٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧. قدورة، زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط١، دار وائل، عمّان، ٢٠١٥.
٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول، ط١، تحقيق طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.
٢٩. اللكنوي، عبدالعلي ت١٢٢٥هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٠. متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط١، دار المعارف، د.ت.
٣١. النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م.

* * *